

الشمول لم يجر تخصيصه اذ التخصيص اخراج بعض
 من كل وهذا الامر له وان كان فيه معنى الشمول
 فاما ان يكون قضية في عين واحد دل الدليل على
 بعدها او يكون قضية في الكل فان كان قضية
 في عين ولا يخلو اما ان يتضمن التنبية على العلة
 او لا فالاول كقوله عليه السلام في قتله بدر
 رملوهم بدمائهم الحين **والثاني** كقوله عليه السلام
 لخم من فليراجهما فقد اختلفوا في التصريح
 فتعبدنا انما عمو من جهة المعنى وان لم يكن قضية
 في عين فاما ان يفيد ما يتاوله بصره او يجره او
 لمقتاه فان افاذه يجره فاما ان يكون فيه معنى الاولى
 او يكون فان لم يكن جاز التخصيص وان كان
 فيه معنى الاولى لم يجر وان كان صريحا فلا يخلو اما ان
 يكون امرا او نهيا او خبرا فان كان من الفعل الاول
 جاز بل خلاف وان كان خبرا فلا يخلو اما ان ينسخ
 من ما نعى من تخصيصه او لا وفي الثاني يجوز
 وفي الاول لا يجوز وقد منخر بعضهم من جواز تخصيص
 الاضمار وهذا الوجه له بين القديم بجماله قارئا
 على الخطاب الذي يفيد ظاهر العموم ولا يزيد به العموم

والله

والكلمة واللغة لا ينسخ من ذلك معنى القرينة في ان لا
 والنهي وقد قال تعالى واوتيت من كل شيء وهو عموم
 مخصوص وقال ومن يعص الله ورسوله فقد خص
 من عمومها الثابت وصاحب الصغين **واما الموضع**
الثالث في البغاية التي ينتهي اليها تخصيص اليها فاعلم ان
 لفظة كل واجهين ومن وما الشرطين وخود ذلك
 لا يجوز تخصيصه الامع كثر منقاة في الجملة واما لفظ
 الجمع المعروف باللام فانه يجوز تخصيصه وان رجح
 الى اقل من ثلاثة وهذا هو ظاهر قول امامنا
 المنصور بالله عليه السلام والذي ذكره رضي الله عنه في
 الكتاب جواز التخصيص بطلنا وان رجح الى اقل من ثلاثة
 والمجلى عن الفقهاء جواز تخصيص لفظ من حق معنى واحد
 ولفظ الجمع المعروف باللام حتى يبقى ثلاثة ونحن نذكر على
 صحة ما يختاره **والكلام** من هذه الجملة ينسخ في
 موضعين احدهما في انه لا يجوز تخصيص الفعل الاول
 الامع كثر منقاه في الجملة والثاني في جواز تخصيص
 القليل الثاني وان رجح الى اقل من ثلاثة **اما الموضع**
الاول فانه انه لم يصح استعماله في وضع اللغة
 ولا في العرف فاعلم ان ذلك حقيقة ولا محار واما